قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى :

يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار " كخلو الرجل أو ما يماثله " من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الإيجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٤ و ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٤ — بمجرد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة يكون لمندوب المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، الحق فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالى للمشروع وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد ، والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

أما بالنسبة للمشروعات الموقعية ، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه قبل دخول العقار " .

" مادة ٧ — لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها " .

وتقدم الاعتراضات المذكورة إلى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، أو إلى المكتب التابع لها بناصية المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات ، وإذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكر ، وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال

التسعين يوما التالية على تقديم الاعتراض والا أعتبر الاعتراض كأن لم يكن وللجهة القائمة بتنفيذ إجراءات نزع الملكية إن رأت وجها أن تطلب من ذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق مستندات مكلفة أخرى على أن تبين لهم هذه المستندات كتابة وبدفعة واحدة وتحدد لهم ميعادا مناسبا لتقديمها .

أما إذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به اذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض ، بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ قرشا ولا يجاوز عشرة جنيها ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن إذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا .

وفى جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض ، العنوان الذى يعلن فيه صاحب الشأن .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها بالفعل قبل العمل به وذلك دون حاجة إلى صدور القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين ٢ و ١٦ ، على ألا تسرى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧ إلا من تاريخ العمل بهذا التعديل " .

مادة ٣ — تضاف مادتان جديدتان إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه برقم ٢١ مكررا و ٢٩ مكررا نصهما الآتى :

"مادة ٢١ مكررا — يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتى تدخل ضمن مناطق التحسين ، ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوى الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات " .

" مادة ٢٩ مكررا — لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين والمعروضة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية وذلك إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام .

كما يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر أيضا فى الدعاوى المعروضة أمام محكمة النقض فى الحالات التى تتلاقى فيها وجهات نظر المصلحة والممول على تفسير القانون أو تأويله .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المقيدة أمام المحاكم المذكورة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .